

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل


الوزارة الأولى

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
II VISA LEGISLATION

تأشيرات:

م.ت.م

م.ع.ت.ن.ج.ر



2021-028

مرسوم رقم /و.أ.و.ش.إ.ت.ق.إ/ يحدد صلاحيات وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

إن الوزير الأول؛

بناء على تقرير وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية؛

وبعد الإطلاع على؛

- ❖ دستور 20 يوليو 1991، المراجع سنوات 2006 و 2012 و 2017؛
- ❖ المرسوم رقم 93 - 075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية؛
- ❖ المرسوم رقم 157 - 2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007، المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- ❖ المرسوم رقم 153 - 2020 الصادر بتاريخ 06 أغسطس 2020، المتضمن تعيين الوزير الأول؛
- ❖ المرسوم رقم 155 - 2020 الصادر بتاريخ 09 أغسطس 2020، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- ❖ المرسوم رقم 169 - 2020 الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 2020، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

يرسم

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 93 - 075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: تتمثل المهمة الأساسية لوزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية في تصميم وتنسيق وضمان متابعة تنفيذ السياسة الاقتصادية والاجتماعية للحكومة.

ويكلف وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية بتحضير وتطبيق سياسة الدولة في المجال الاقتصادي وتخطيط التنمية والسكان والإحصاء والتعاون الاقتصادي والمديونية الخارجية.

وتنبثق عن هذه المهمة الأساسية أربع (4) مهام متخصصة:

1. مهمة اقتصادية تتمثل أساسا في:

- التفاوض إلى جانب وزارة المالية والبنك المركزي مع صندوق النقد الدولي؛
- الاشتراك في المفاوضات التجارية الدولية التي تقودها الوزارة المكلفة بالتجارة والمشاركة في اللجان المشتركة؛
- تمثيل الدولة في الاجتماعات الدولية للمنظمة المكلفة بتنسيق قانون الأعمال في إفريقيا جنوبا إلى جنب مع وزارة العدل؛
- المشاركة في تحضير وتنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية في مجالات النقود والقروض والقطاع المالي بالارتباط مع الوزارة المكلفة بالتجارة والبنك المركزي.

2. مهمة التخطيط:

- إعداد التفكير الاستراتيجي والرؤى على المدى البعيد وتحضير الخيارات الاقتصادية الكلية؛
- تحضير وثائق التخطيط وقيادة الدراسات التحضيرية ذات العلاقة؛
- تنسيق إعداد الاستراتيجيات الوطنية للتنمية والحرص على تنفيذها ومتابعة أهداف التنمية المستدامة؛
- تنسيق وإعداد السياسات القطاعية بالارتباط مع الوزارات الفنية؛
- السهر على متابعة تنفيذ الخطط متعددة السنوات للاستراتيجية الوطنية للتنمية والسياسات القطاعية؛
- إعداد البرامج متعددة السنوات في مجال الاستثمار بتمويل خارجي وحشد الموارد المالية الخارجية المخصصة لتمويل هذه البرامج؛
- دعم إعداد وثائق التخطيط التراشي ومتابعة البرامج والمشاريع الاستثمارية التراشي للدولة؛
- الحرص على إعداد وإبقاء إطار اقتصادي كلي متناسق وملائم للنمو الاقتصادي؛
- مراقبة الظرفية الاقتصادية؛
- المساهمة في تنفيذ سياسة الاندماج الإقليمي والاقتصادي والنقدي؛
- اليقظة الاستراتيجية بخصوص أي موضوع يرتبط بالمصالح الوطنية وبالتخطيط والتنمية؛
- المشاركة في تحضير المفاوضات ومتابعة البرامج الاقتصادية مع هيئات التعاون الدولي؛



- قيادة الدراسات والتحليل حول التطور الديمغرافي وتأثيره على الاحتياجات إلى الاستثمارات القطاعية وعلى إشكالية العائد الديمغرافي؛
- تنسيق الإنتاج الإحصائي والحرص على جودته ونشره وعلى تناسق وحسن سير المنظومة الإحصائية الوطنية.

3. مهمة التعاون وتعبئة الموارد:

- تحضير استراتيجيات المديونية الخارجية وتعبئة وتنسيق المساعدات من أجل التنمية بالتشاور مع القطاعات الوزارية المعنية وخصوصا الوزارة المكلفة بالتعاون والبنك المركزي الموريتاني؛
- تطوير التعاون الاقتصادي والفني على المستويات الثنائية والإقليمية والمتعددة والبحث عن الموارد الخارجية وضرورة تعبئتها لتمويل الاستراتيجيات والبرامج الاستثمارية؛
- العمل كواجهة بين الحكومة ومختلف شركاء التنمية في مجالات الاقتصاد؛
- التوقيع باسم الحكومة على الاتفاقيات ومعاهدات التمويل المتعلقة بالمشاريع والبرامج ومتابعة تنفيذها؛
- دور الأمر الوطني بصرف الصندوق الأوروبي للتنمية وصرف المدفوعات التي تقدم على أساس التمويل الخارجي؛
- تنفيذ السياسات في مجال الاندماج الإقليمي وشبه الإقليمي (الاتحاد الإفريقي، اتحاد المغرب العربي، دول الساحل الخمس، المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، الخ) بالتعاون مع مختلف القطاعات الوزارية المعنية وخاصة الوزارات المكلفة بالشؤون الخارجية، الدفاع، المالية والتجارة؛
- المشاركة في اللجان المشتركة وفي التفاوض حول الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

4. مهمة تشجيع الشراكة بين القطاعين العام والخاص والاستثمار الخاص وهي مشمولة في بعض جوانبها في المهام الثلاثة السابقة. وبالإضافة إلى هذه الجوانب فإن هذه المهمة تتمثل على الخصوص في:

- تنسيق تصميم وصياغة وتنفيذ ومتابعة السياسات القطاعية في مجال تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومع القطاع الخاص؛
- دعم تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص، على الخصوص من خلال:
 - التصديق على عمليات التقييم المسبقة لمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
 - تزويد مؤسسات القطاع العمومي بالدعم الفني والقانوني بمناسبة تحديد وصياغة وتنفيذ عقود الشراكة بين القطاعين والتفاوض حولها ومتابعتها؛
 - تنظيم عمليات تقييم بعدي ونصفي لمشاريع منفذة في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛



- تسهيل اتخاذ القرار من طرف السلطات العمومية من خلال إجراء دراسات استشرافية واقتصادية؛
- تنظيم التشاور بين الدولة والقطاع الخاص ومتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن الحوار بين القطاعين؛
- معالجة الطلبات المتعلقة بالإشكاليات القطاعية؛
- دعم وإسناد أصحاب المشاريع عن طريق توفير البيانات ذات الطابع الفني والقانوني والاقتصادي والمالي تشجيعا للاستثمار وبوجه خاص الاستثمار الأجنبي المباشر؛
- إمداد رؤساء المقاولات بدليل وإرشادات من شأنها أن تفيد في النفاذ إلى التمويل وإلى الطلبية العمومية والنهوض بريادة الأعمال من طرف النساء؛
- المساهمة في بناء أنظمة بيئية تتلاءم مع عملية النهوض بالقطاع الخصوصي الوطني؛

يتولى وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية الوصاية على اللجنة الوطنية لتنسيق أنشطة مجموعة الخمس في الساحل.

دون المساس بالوظائف الأخرى والألقاب التي تعترف بها القوانين والنظم، يرأس وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية المجلس الوطني للإحصاء.

يقدم وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية أمام الحكومة تقريرا حول تنفيذ المشاريع ذات التمويل الخارجي وبرامج وخطط التنمية.

المادة 3: تضم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية؛

المادة 4: تخضع لوصاية وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية:

- الوكالة الوطنية للإحصاء والتحليل الديمغرافي والاقتصادي؛
- وكالة ترقية الاستثمارات في موريتانيا؛
- مديرية مشاريع التهذيب والتكوين؛

المادة 5: يمكن أن تضم وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية كيانات إدارية ذات طابع مؤقت هي إدارات المشاريع ووحدات المشاريع. ويحدد إنشاء وتنظيم وسير عمل هذه الكيانات في كل مرة بمقرر من وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية.

1. ديوان الوزير

المادة 6: يضم ديوان الوزير خمسة (5) مكلفين بمهام، وأحد عشر (11) مستشارا فنيا، والمفتشية الداخلية ومُؤلِّحَيْن وكتابة خاصة ومصلحة للتشريفات.

المادة 7: يكلف أحد المكلفين بمهمة الخاضعين لسلطة الوزير، بالاقتصاد الرقمي ويتولى الآخرون أية مهمة يسندها إليهم الوزير.

المادة 8: يخضع المستشارون الفنيون لسلطة الوزير وهم:

- مستشار فني مكلف بالقضايا القانونية، يتمتع بصلاحيات إعداد ودراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الإتفاقيات التي تعدها المديريات بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛
- مستشار اقتصادي؛
- مستشار مكلف بالإصلاحات؛
- مستشار مكلف بالحكامة؛
- مستشار مكلف بالحماية الاجتماعية والمواضيع ذات الطابع الأفقي؛
- مستشار مكلف بالقطاعات الإنتاجية؛
- مستشار مكلف بالقطاع الخاص؛
- مستشار مكلف بالقطاعات الاجتماعية؛
- مستشار مكلف بالاندماج الإقليمي (بما فيه مجموعة دول الخمس في الساحل)؛
- مستشار مكلف بالاتصال والعلاقات العامة؛
- مستشار مكلف بالتنمية الجهوية. وسيقوم هذا الأخير بتنسيق أنشطة المصالح الجهوية للتخطيط والمتابعة والتقييم.



تدار المصالح الجهوية للتخطيط والمتابعة والتقييم من طرف رئيس مصلحة لكل واحدة منهما، يساعده معاونان (2) لكل منهما رتبة رئيس قسم.

المادة 9: تدار المفتشية الداخلية من طرف مفتش عام برتبة مستشار فني ويساعده تسعة (9) مفتشين برتبة مدير. وتكلف المفتشية الداخلية بالمهام المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم رقم 93 - 075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية.

المادة 10: يكلف الملحقون بالديوان، بناء على تعليمات الوزير، بمعالجة ومتابعة ملفات خاصة. وللملحق رتبة رئيس مصلحة.

المادة 11: تتولى الكتابة الخاصة تسيير الشؤون الخاصة للوزير. وتدار من طرف كاتب خاص برتبة رئيس مصلحة.



المادة 12: يُعهد إلى مصلحة التشريعات بتنظيم استقبال الشخصيات والوفود الأجنبية وتشارك في تحضير الحفلات الرسمية التي تجري في الوزارة.

وتدار من طرف مسؤول تشريفات برتبة رئيس مصلحة.

2. الأمانة العامة

المادة 13: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات التي يتخذها الوزير. ويعهد إليها بتنسيق نشاطات كافة مصالح القطاع ويديرها أمين عام.

المادة 14: يكلف الأمين العام، تحت سلطة الوزير، وبتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية وخصوصا:

- إنعاش وتنسيق ومراقبة نشاطات القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع؛
- يُعد بالتعاون مع المكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمديرين، الملفات التي ستدرج في جدول أعمال مجلس الوزراء، وينسق في الظروف نفسها صياغة وجهة نظر الوزارة حول الملفات المعروضة من طرف القطاعات الأخرى على مجلس الوزراء.

المادة 15: تلحق بالأمانة العامة:

- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة السكرتاريا المركزية؛
- مصلحة العلاقات مع الجمهور.

المادة 16: تكلف مصلحة المعلوماتية بتسيير وصيانة شبكة المعلومات بالوزارة.

وتتضمن ثلاثة (3) أقسام:

- قسم الموقع الإلكتروني؛
- قسم الصيانة؛
- قسم الشبكات.

المادة 17: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع الوثائق والأعمال التي تفيد القطاع.

وتتضمن ثلاثة (3) أقسام:

Page 6 sur 29

- قسم الترجمة العربية - الفرنسية؛
- قسم الترجمة العربية - الإنجليزية؛
- قسم ترجمة اللغات الأخرى.

المادة 18: تتولى مصلحة السكرتاريا المركزية:

- استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد والصادر للقطاع؛
- التخزين المعلوماتي والتصوير وحفظ الوثائق.

المادة 19: تكلف مصلحة العلاقات مع الجمهور باستقبال وإعلام وتوجيه الجمهور.

3. المديريات المركزية

المادة 20: المديريات المركزية التابعة لوزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية هي:



- المديرية العامة لاستراتيجيات وسياسات التنمية؛
- المديرية العامة للتمويلات والتعاون الاقتصادي؛
- المديرية العامة للشركات بين القطاعين العام والخاص؛
- المديرية العامة للتقييم والمتابعة والإصلاحات؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

3.1. المديرية العامة لاستراتيجيات وسياسات التنمية

المادة 21: تتمثل مهام المديرية العامة لاستراتيجيات وسياسات التنمية في:

- تصميم إستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد على المدى المتوسط والطويل لتكون إطارا لتصميم الاستراتيجيات والسياسات العمومية والتشاور حولها، وتتعاون عن كثب مع كافة الإدارات العمومية والخصوصية ومع شركاء التنمية؛
- القيام بالتعاون مع الهياكل والقطاعات المعنية بتنفيذ ومتابعة خطط العمل متعددة السنوات واستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك وبرامج مكافحة الفقر؛
- المشاركة في تقييم التأثير الاقتصادي والاجتماعي للسياسات العمومية؛
- تقديم الدعم الفني للقطاعات الوزارية من أجل صياغة استراتيجيات قطاعية؛
- ضمان متابعة الجهود الرامية إلى بلوغ أهداف التنمية المستدامة؛
- إعداد استراتيجيات تنمية جهوية، بالتشاور مع الجهات المعنية وقيادة مسار إنشاء ومتابعة قيام أقطاب للتنمية؛
- إعداد وتنسيق وتنفيذ سياسة وطنية للسكان على المدى المتوسط والطويل؛
- ضمان التنسيق والتخطيط في مجال تعزيز القدرات ومواجهة المخاطر والأوضاع الاستعجالية؛
- تحديد القطاعات الإنتاجية ذات المقدرات الواعدة في مجال النمو والمساهمة في صياغة برامج ترمي إلى النهوض بهذه القطاعات؛



- تطوير أدوات التحليل الضرورية لقيادة السياسة الاقتصادية الكلية وتطوير النماذج الاقتصادية وقيادة الدراسات والتحليل الاقتصادية؛
- القيام بأنشطة التوقعات الاقتصادية وإجراء الدراسات الاستشرافية؛
- إصدار تعليمات بإدراج المشاريع في برنامج الاستثمارات العمومية مع الحرص على انسجامها مع استراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك وتولي سكرتارية لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي؛
- تنسيق الصياغة والتحديث المنتظم لأدوات برمجة الاستثمارات متعددة السنوات ذات التمويل الخارجي، وخصوصا برنامج الاستثمار العمومي والجانب المتعلق بالاستثمارات ذات التمويل الخارجي ضمن إطار النفقات على المدى المتوسط الشامل؛
- إعداد تقرير سنوي حول تنفيذ برنامج الاستثمار العمومي والحرص على إعداد تقارير منتظمة حول الأنشطة ورفعها إلى الوزير؛
- إعداد تقارير منتظمة عن النشاطات ورفعها إلى عناية الديوان؛
- إعداد وتنفيذ برامج لتعزيز قدرات المصادر البشرية داخل المديرية العامة.

يدير المديرية العامة لاستراتيجيات وسياسات التنمية مدير عام يساعده مدير عام مساعد.

وتضم مديرتين (2) هما:

- مديرية استراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك؛
- مديرية التوقعات والتحليل الاقتصادي.

3.1.1. مديرية استراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك

- المادة 22:** تتمثل مهام مديرية استراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك في إعداد وتنفيذ استراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك التي تهدف على الخصوص إلى:
- إعداد برامج واستراتيجيات لمحاربة الفقر ومحاربة إقصاء المجموعات الهشة؛
 - قيادة وتنسيق مسار تحيين استراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك وإعداد خططها الخماسية؛
 - متابعة تنفيذ استراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك وإصدار تقرير خاص بتنفيذ الاستراتيجية؛
 - تنظيم التشاور حول حصيلة تنفيذ الاستراتيجية؛
 - دعم مختلف القطاعات في إعداد وتحديث سياساتها واستراتيجياتها القطاعية؛
 - التأكد من تناسق السياسات والاستراتيجيات القطاعية مع استراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك؛
 - دعم الوزارات المكلفة بالقطاعات الإنتاجية من أجل تطوير أدوات سياسية للنهوض بالقطاعات الإنتاجية؛
 - تشجيع التنمية المتوازنة للتراب الوطني بما يستجيب لدواعي الاندماج الجهوي والاستخدام الأمثل للموارد وقيادة وتنسيق إعداد السياسات التنموية الجهوية بما فيها البرامج الجهوية؛
 - النهوض بالتنمية المؤسسية الموجهة نحو اللامركزية والمقاربات التشاركية؛

- النهوض بتنمية قائمة على مقارنة النوع؛
- إعداد تقارير حول التنمية البشرية المستدامة؛
- ضمان متابعة الجهود التي تقوم بها البلاد لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- تنسيق السياسة الوطنية للسكان؛
- ضمان متابعة التخطيط في مجال تعزيز القدرات ومواجهة المخاطر والأوضاع الاستعجالية؛
- تنسيق تصميم وتحديث منتظم لأدوات برمجة الاستثمار متعددة السنوات وخصوصا برنامج الاستثمار العمومي وجانب الاستثمار بالتمويل الخارجي المتعلق بإطار النفقات على المدى المتوسط الشامل؛
- إعداد تقرير سنوي حول تنفيذ برنامج الاستثمار العمومي والوثائق الأخرى لبرمجة هذا الاستثمار القائم على تمويل خارجي؛
- تحديد القطاعات الإنتاجية الواعدة التي تساهم في النمو والإسهام في تصميم البرامج الرامية إلى النهوض بهذه القطاعات؛
- دعم القطاعات الوزارية في مهمة إعداد استراتيجيات النهوض بالقطاعات المنتجة بما يتلاءم مع استراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك.

المادة 23: تدار مديرية استراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك من طرف مدير يساعده مدير مساعد.



وتتضمن خمس (5) مصالح:

- مصلحة متابعة استراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك؛
- مصلحة القطاعات الإنتاجية؛
- مصلحة السياسات الاجتماعية؛
- مصلحة الاستراتيجيات الجهوية؛
- مصلحة برنامج الاستثمار العمومي.

المادة 24: تكلف مصلحة متابعة استراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك على الخصوص ب:

- متابعة وتنفيذ خطط عمل استراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك؛
- متابعة تقارير الفرق واللجان القطاعية للاستراتيجية؛

وتتضمن قسمين (2):

- قسم متابعة ورشات الاستراتيجية؛
- قسم متابعة مؤشرات الاستراتيجية.

المادة 25: تكلف مصلحة القطاعات الإنتاجية على الخصوص ب:

- التعرف على المقدرات وفرص تطوير القطاعات الإنتاجية؛
- تنفيذ البرامج الرامية إلى النهوض بالقطاعات الإنتاجية؛
- دعم الوزارات القطاعية بمناسبة إعداد استراتيجيات النهوض بالقطاعات الإنتاجية بما ينسجم مع استراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك.



وتتضمن قسمين (2):

- قسم القطاعات الإنتاجية؛
- قسم النهوض بالإنتاج الوطني.

المادة 26: تكلف مصلحة السياسات الاجتماعية على الخصوص بالمشاركة في إعداد ومتابعة السياسات الاجتماعية والاستراتيجيات ذات الطابع الأفقي.

وتتضمن قسمين (2):

- قسم إعداد السياسات الاجتماعية؛
- قسم متابعة وتنفيذ السياسات الاجتماعية.

المادة 27: تكلف مصلحة الاستراتيجيات الجهوية على الخصوص بالمشاركة في إعداد ومتابعة البرامج والاستراتيجيات الجهوية.

وتتضمن قسمين (2):

- قسم دعم إعداد ومتابعة الاستراتيجيات الجهوية والبرامج الجهوية؛
- قسم دعم المجالس الجهوية.

المادة 28: تكلف مصلحة برنامج الاستثمار العمومي بما يلي:

- اختيار المشاريع طبقا للترتيبات التنظيمية المعمول بها فيما يتعلق بالاستثمار؛
- ضمان تحضير اجتماعات لجنة تحليل برنامج الاستثمار العمومي؛
- تحديث حافظة مشاريع الاستثمار العمومي والتنسيق مع مصالح وزارة المالية والمديرية العامة للتمويلات والتعاون الاقتصادي فيما يتعلق بإعداد أطر النفقات متوسطة المدى على المستويين القطاعي والشامل من خلال إعداد بيانات حول الإستثمار بتمويل خارجي.

وتتضمن أربعة (4) أقسام:

- قسم برمجة البرامج / المشاريع في القطاعات المنتجة؛
- قسم برمجة البرامج / المشاريع في قطاعات البنى التحتية؛
- قسم برمجة البرامج / المشاريع في قطاعات السيادة والحكامة؛
- قسم برمجة البرامج / المشاريع في القطاعات الاجتماعية.

3.1.2. مديرية التوقعات والتحليل الاقتصادي

المادة 29: تتمثل مهام مديرية التوقعات والتحليل الاقتصادي على الخصوص في:

- جمع البيانات لإدارة السياسة الاقتصادية الكلية؛
- إجراء الدراسات والتحليلات الاقتصادية والدراسات الاستشرافية؛

- تطوير النماذج الاقتصادية وأدوات التحليل؛
- القيام بالتوقعات الاقتصادية على المدى القصير والمتوسط؛
- المشاركة في إعداد ومتابعة البرنامج الاقتصادي والمالي؛
- متابعة الظرفية الاقتصادية والاجتماعية وتطور البيانات الإحصائية الوطنية والدولية من أجل استباق حدوث الصدمات؛
- صياغة التوجيهات والاستشارات لصالح أصحاب القرار.

تساهم مديرية التوقعات والتحليل الاقتصادي ضمن مجال اختصاصها، في أعمال الهيئات البحثية وهيئات الخبرة الوطنية والدولية.

تدار مديرية التوقعات والتحليل الاقتصادي من طرف مدير يساعده مدير مساعد.

وتتضمن ثلاث مصالح (3)؛

- مصلحة البيانات الاقتصادية والاجتماعية؛
- مصلحة النمذجة والإسقاطات؛
- مصلحة الاستشراف والتحليل الاقتصادي.

المادة 30: يُعهد إلى مصلحة البيانات الاقتصادية والاجتماعية على الخصوص بما يلي:

- اتخاذ المبادرة والإشراف على الدراسات الاقتصادية التي تسمح بالتعرف بشكل أفضل على آليات الاقتصاد الوطني؛
- متابعة تطور الفقر وسوق العمل وإعداد توقعات عن تطورهما؛
- توفير تحاليل واقتراحات في مجال السياسات الاجتماعية والتشغيل ومتابعة تأثيرها على الاقتصاد الوطني.



وتتضمن قسمين (2)؛

- قسم الدراسات الاقتصادية؛
- قسم الدراسات الاجتماعية.

المادة 31: تكلف مصلحة النمذجة والإسقاطات على الخصوص بما يلي:

- وضع نظام بيانات فعال؛
- تصميم وتطوير أدوات للنمذجة والإسقاطات الاقتصادية الكلية؛
- ضمان تسيير البيانات الاقتصادية الكلية؛
- القيام بانتظام بنشر البيانات المتعلقة بالظرفية الاقتصادية والاجتماعية؛
- إجراء إسقاطات وإعداد توقعات اقتصادية كلية على المدى القصير والمتوسط؛
- متابعة وتنسيق الإطار الاقتصادي الكلي للتأكد من انسجام إسقاطات القطاع الحقيقي مع الحسابات الاقتصادية الكلية الأخرى؛
- قيادة أعمال عصنة وتنفيذ أدوات التوقعات الاقتصادية الكلية؛
- إنتاج مؤشرات تعكس على نحو أفضل تطور مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني.



وتتضمن أربعة (4) أقسام:

- قسم البيانات الإحصائية؛
- قسم أدوات النمذجة؛
- قسم متابعة الظرفية الاقتصادية والقطاع الحقيقي؛
- قسم متابعة المالية العامة وميزان المدفوعات والقطاع النقدي.

المادة 32: تكلف مصلحة الاستشراف والتحليل الاقتصادي على الخصوص بما يلي:

- متابعة المؤشرات الاقتصادية الكلية وتحليلها؛
- تصميم أدوات وآليات متابعة هذه المؤشرات الاقتصادية الكلية؛
- قيادة الدراسات والتحليل الاقتصادي والدراسات الاستشرافية؛
- تنسيق أعمال ومنشورات المديرية.

وتتضمن قسمين (2):

- قسم المؤشرات الاقتصادية الكلية؛
- قسم المعلومات والإصدارات.

2.3. المديرية العامة للتمويلات والتعاون الاقتصادي

المادة 33: تتمثل مهام المديرية العامة للتمويلات والتعاون الاقتصادي على الخصوص في:

- ضمان برمجة وفعالية تخصيص الاستثمارات ذات التمويل الخارجي؛
- تحديد وتوجيه ومتابعة تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الاستثمار العمومي بما يتماشى مع الإستراتيجية التنموية للبلاد؛
- ضمان برمجة الاستثمارات العمومية ذات التمويل الخارجي بما ينسجم مع أهداف التنمية والاستراتيجيات القطاعية؛
- البحث عن الموارد وتعبئتها لتمويل برامج الاستثمار؛
- تنسيق المساعدات الخارجية وتنظيم أطر التشاور على المستويات الثنائية ومتعددة الأطراف؛
- تنسيق العون الخارجي والحوار السياسي مع الشركاء الفنيين والماليين؛
- تحضير ميزانية الاستثمار المدعمة ذات التمويل الخارجي؛
- تسيير نظام المعلومات لتمويل مشاريع وبرامج الاستثمار بتمويل خارجي واقتراح الإجراءات المناسبة لتحسين القدرة الاستيعابية للتمويلات؛
- إعداد تقارير سنوية حول تنفيذ الميزانية المدعمة للاستثمار ذات التمويل الخارجي، وحول العون العمومي للتنمية؛
- إعداد منتظم لتقارير عن النشاط لعناية الديوان؛
- إعداد وتنفيذ برامج لتعزيز قدرات المصادر البشرية داخل المديرية العامة.

تُدار المديرية العامة للتمويلات والتعاون الاقتصادي من طرف مدير عام يساعده مدير عام مساعد.

يتولى المدير العام مسؤولية الأمر بصرف نفقات الاستثمار العمومي الذي يمول بموارد خارجية.

وتتضمن المديرية العامة للتمويلات والتعاون الاقتصادي أربع (4) مديريات وخلية لدعم الأمر الوطني بصرف الصندوق الأوروبي للتنمية. يدير هذه الخلية منسق برتبة مدير مساعد.



أما المديريات الأربع (4) فهي:

- مديرية برمجة وفعالية تخصيص الاستثمارات؛
- مديرية التمويل؛
- مديرية الإشراف على المشاريع؛
- مديرية اتفاقيات التمويل.

3.2.1. مديرية برمجة وفعالية تخصيص الاستثمارات

المادة 34: تتمثل مهام مديرية برمجة وفعالية تخصيص الاستثمارات على الخصوص فيما يلي:

- ضمان برمجة وفعالية تخصيص الاستثمارات ذات التمويل الخارجي؛
 - إعداد ميزانية الاستثمار المدعومة ذات التمويل الخارجي؛
 - تحضير وتحديث استمارة مالية وفنية مع المصالح القطاعية، بحيث تشمل مجموعة من البيانات المتعلقة بمشاريع التنمية ذات التمويل الخارجي (التعريف بالمشروع، الهيئة المكلفة بالتنفيذ، الأهداف المرسومة، الإنجازات المتوقعة والوسائل التي يجب توفيرها، التمويلات المتحصل عليها وطبيعتها)؛
 - المشاركة إلى جانب المصالح المتخصصة في وزارة المالية وبالتشاور مع مديرية استراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك التابعة للمديرية العامة لاستراتيجيات وسياسات التنمية في إعداد أطر النفقات متوسطة المدى على المستويين القطاعي والشامل من خلال إعداد بيانات الاستثمار ذات التمويل الخارجي؛
 - تقدير التكاليف والمزايا الاقتصادية والاجتماعية التي تُدرّها مشاريع الاستثمار العمومي؛
 - إبداء الرأي حول طلبات التمويل المقدمة إلى الشركاء الفنيين والماليين حرصا على انسجام الطلبات مع برنامج الاستثمار العمومي؛
 - إعداد وتحديث الأدوات الفنية لبرمجة الاستثمارات؛
 - الحرص على فاعلية وصحة تخصيص الموارد والاستثمارات العمومية؛
 - إعداد خارطة للتمويلات ومصدرها وتحليل العجز التمويلي.
- تدار مديرية برمجة وفعالية تخصيص الاستثمارات من طرف مدير يساعده مدير مساعد.

وتتضمن ثلاث (3) مصالح:



- مصلحة إعداد ميزانية الاستثمار المدعمة؛
- مصلحة خارطة التمويلات؛
- مصلحة متابعة المديونية الخارجية.

المادة 35: تكلف مصلحة إعداد ميزانية الاستثمار المدعمة على الخصوص بما يلي:

- إعداد ميزانية الاستثمار المدعمة ذات التمويل الخارجي؛
- تحضير التقرير السنوي حول تنفيذ ميزانية الاستثمار المدعمة ذات التمويل الخارجي.

وتتضمن أربعة (4) أقسام:

- قسم برمجة برامج / مشاريع القطاعات الإنتاجية؛
- قسم برمجة برامج / مشاريع قطاعات البنى التحتية؛
- قسم برمجة برامج / مشاريع قطاعات السيادة والحكمة؛
- قسم برمجة برامج / مشاريع القطاعات الاجتماعية.

المادة 36: تكلف مصلحة خارطة التمويلات على الخصوص بما يلي:

- مركزة متابعة العرض العام للتمويل وتوزيعه القطاعي والجهوي من أجل اقتراح الإجراءات المناسبة لضمان عدالة التخصيص سواء على المستوى القطاعي أو المجالي؛
- إعداد وتحديث لوحة مفاتيح / سجل سنوي يقيد التمويلات حسب القطاع والولاية وحسب مصدر التمويل بما في ذلك تمويلات التعاون اللامركزي والمنظمات غير الحكومية والهيئات؛
- دعم إعداد وتنفيذ استراتيجية تعبئة الموارد المالية؛
- تقديم الدعم لمصلحة إعداد ميزانية الاستثمار المدعمة ذات التمويل الخارجي من أجل البرمجة من منطلق المزيد من الفاعلية في تخصيص الموارد؛
- اقتراح المعايير وطرق تخصيص الاستثمارات العمومية ذات التمويل الخارجي وصولاً إلى ترشيح الموارد على نحو أفضل؛
- تعزيز تناسق تدخلات الشركاء الفنيين والماليين والعمل معهم باستخدام الأدوات التي تضمن الملاءمة بين هذه التدخلات وبين أولويات البلد.

وتتضمن قسمين (2):

- قسم التمويل حسب القطاع ومصدر التمويل؛
- قسم التمويلات الجهوية.

المادة 37: تكلف مصلحة متابعة المديونية الخارجية على الخصوص بما يلي:

- النظر في تسهيلات القروض؛
- متابعة الالتزامات اتجاه شركاء التنمية؛
- المساهمة في المسائل ذات العلاقة بتسيير المديونية الخارجية؛
- مسك قاعدة بيانات لخدمة الدين الخارجي؛
- النظر في مطالبات الهيئات المانحة؛

- المشاركة في دراسات القدرة على تحمل الدين الخارجي والجدوائية والشروط الميسرة للدين الخارجي مع الجهات المعنية؛
- إعداد تقارير حول وضعية المديونية الخارجية.

وتتضمن قسمين (2):

- قسم متابعة المديونية الخارجية؛
- قسم متابعة الالتزامات.

3.2.2. مديرية التمويل

المادة 38: تكلف مديرية التمويل على الخصوص بما يلي:

- البحث لدى المانحين الخارجيين عن تمويل المشاريع المعتمدة في إطار البرامج والخطط التي أقرتها الحكومة؛
- رصد التمويلات عبر التفاوض على الاتفاقيات ذات العلاقة؛
- متابعة وتوطيد التعاون الفني.



تدار مديرية التمويل من طرف مدير يساعده مدير مساعد.

وتتضمن ستة (6) مصالح:

- مصلحة التعاون الثنائي مع هيئات مجموعة التنسيق العربية؛
- مصلحة التعاون المتعدد الاطراف مع هيئات مجموعة التنسيق العربية؛
- مصلحة التمويلات متعددة الأطراف؛
- مصلحة التمويلات الثنائية؛
- مصلحة التعاون اللامركزي؛
- مصلحة التعاون غير الحكومي.

المادة 39: تتولى مصلحة التعاون الثنائي مع هيئات مجموعة التنسيق العربية على الخصوص ما يلي:

- تسيير علاقات التعاون الفني والمالي الثنائي مع البلدان وهيئات التمويل العربية؛
- متابعة تنفيذ وتعبئة الموارد لدى هذه البلدان والهيئات.

وتتضمن قسمين (2):

- قسم التعاون مع المملكة العربية السعودية؛
- قسم التعاون مع الكويت والامارات العربية المتحدة.

المادة 40: تتولى مصلحة التعاون المتعدد الأطراف مع هيئات مجموعة التنسيق العربية على الخصوص ما يلي:



- تسيير علاقات التعاون الفني والمالي المتعدد الاطراف مع هيئات التمويل العربية؛
- متابعة تنفيذ وتعبئة الموارد لدى هذه الهيئات.

وتتضمن ثلاثة أقسام (3):

- قسم التعاون مع الهيئات المتعددة الأطراف العربية والإسلامية (الهيئة العربية للانماء والاستثمار الزراعي، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، صندوق النقد العربي)؛
- قسم التعاون مع مجموعة البنك الإسلامي للتنمية؛
- قسم التعاون مع الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 41: تكلف مصلحة مصلحة التمويلات متعددة الأطراف على الخصوص ما يلي:

- تسيير العلاقات مع الشركاء متعددي الأطراف؛
- البحث عن التمويلات لدى هؤلاء الشركاء وتعبئتها.

وتتضمن قسمين (2):

- قسم التعاون مع مجموعة البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي؛
- قسم التعاون مع البنك الإفريقي للتنمية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وغيرهم من الشركاء متعددي الأطراف.

المادة 42: تكلف مصلحة التمويلات الثنائية على الخصوص ما يلي:

- تسيير العلاقات مع الشركاء الفنيين والماليين الثنائيين؛
- البحث عن التمويلات لدى المانحين الثنائيين وتعبئتها.


وتتضمن قسمين (2):

- قسم التعاون مع بلدان إفريقيا وآسيا والأوقيانوس؛
- قسم التعاون مع بلدان أوروبا وأمريكا.

المادة 43: تكلف مصلحة التعاون اللامركزي على الخصوص ما يلي:

- تطوير التعاون اللامركزي وخصوصا عبر تحديد الفاعلين المؤسسيين والجمعويين، الأجانب والوطنيين، والربط بينهما؛
- تقديم الدعم للمجموعات الإقليمية في مجال التعاون اللامركزي؛
- دعم المجموعات الإقليمية في عملية تعبئة التمويلات الخارجية العمومية والخصوصية والجمعوية؛
- متابعة الدعم المالي للبلديات وغيرها من المجموعات المحلية.

وتتضمن قسمين (2):



- قسم مكلف بدعم المجموعات الإقليمية؛
- قسم مكلف بتعثة موارد التعاون اللامركزي.

المادة 44: تكلف مصلحة التعاون غير الحكومي على الخصوص بما يلي:

- تشجيع اندماج المنظمات غير الحكومية التنموية الموريتانية في الشبكات الإقليمية والدولية للتنمية؛
- البحث عن التمويلات لدى المنظمات غير الحكومية التنموية وغيرها من الفاعلين غير الحكوميين؛
- توفير دليل بالمشاريع التي تم استحداثها و/أو تنفيذها من طرف منظمات غير حكومية تنموية وغيرها من الفاعلين غير الحكوميين؛
- ضمان تناسق وتكامل تدخلات المنظمات غير الحكومية التنموية وغيرها من الفاعلين غير الحكوميين في إطار الاستراتيجيات الوطنية؛
- ضمان المتابعة المالية لمشاريع وبرامج التنمية المدعومة من طرف المنظمات غير الحكومية وغيرها من الفاعلين غير الحكوميين؛
- إدماج تمويلات المنظمات غير الحكومية التنموية وغيرها من الفاعلين غير الحكوميين في أجندة وطنية لتمويل التنمية؛
- تسيير العلاقات مع الفاعلين في مجال التعاون غير الحكومي.

وتتضمن قسمين (2):

- قسم ترقية الشبكات والشراكات؛
- قسم التعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية وغيرها من الشركاء.

3.2.3. مديرية الإشراف على المشاريع

المادة 45: تتمثل مهام مديرية الإشراف على المشاريع على الخصوص في مايلي:

- ضمان المتابعة المالية والمادية لمشاريع وبرامج الاستثمارات التمويل الخارجي وإعداد أدوات المتابعة والتقارير ربع السنوية ونصف السنوية والسنوية حول حالة تقدمها؛
- الإشراف على الحوار مع شركاء التنمية لتسهيل تنفيذ المشاريع والبرامج وتنظيم المراجعات الدورية لحافضة المشاريع؛
- تحديد واقتراح الإجراءات المناسبة للتنفيذ الفعال لمشاريع وبرامج الاستثمار؛
- التثبيت من طلبات السحب التي تقدمها الجهات المكلفة بتنفيذ المشاريع وإحالة الأمر بالصرف إلى المدير العام للتوقيع.

تدار مديرية الإشراف على المشاريع من طرف مديري ساعده مدير مساعد.

وتتضمن مصلحتين (2):



- مصلحة الأمر بصرف السحوبات؛
- مصلحة متابعة حافظة المشاريع.

المادة 46: تكلف مصلحة الأمر بصرف السحوبات على الخصوص بما يلي:

- التثبت من طلبات السحب التي تقدمها الجهات المكلفة بتنفيذ المشاريع؛
- جمع ومعالجة البيانات المتعلقة بحالة تقدم المشاريع (الجدول الزمنية، مؤشرات المتابعة، تقارير المتابعة)؛
- إيجاد أدوات لمتابعة وتحليل المشاريع والبرامج.

وتتضمن ثلاثة (3) أقسام:

- القسم المكلف بأوامر الصرف الخاص بالدول والهيئات العربية والإسلامية؛
- القسم المكلف بأوامر الصرف متعددة الأطراف؛
- القسم المكلف بأوامر الصرف الثنائية.

المادة 47: تكلف مصلحة متابعة حافظة المشاريع على الخصوص بما يلي:

- متابعة التنفيذ المادي للمشاريع؛
- إصدار مذكرات ربع سنوية وتقارير سنوية حول حالة السحوبات؛
- المشاركة في إعداد مراجعات حافظات المشاريع.

وتتضمن ثلاثة (3) أقسام:

- القسم المكلف بحافظات مشاريع الدول والهيئات العربية والإسلامية؛
- القسم المكلف بحافظات المشاريع متعددة الأطراف؛
- القسم المكلف بحافظات المشاريع الثنائية.

3.2.4. مديرية اتفاقيات التمويل


المادة 48: تتمثل مهام مديرية اتفاقيات التمويل على الخصوص فيما يلي:

- تحضير اتفاقيات التمويل مع شركاء التنمية؛
- تحضير التصديق على اتفاقيات القروض ومتابعة نفاذها؛
- المشاركة في المفاوضات حول اتفاقيات التمويل؛
- التوثيق الإلكتروني والمادي لاتفاقيات التمويل؛

تدار مديرية اتفاقيات التمويل من طرف مدير يساعده مدير مساعد.

وتتضمن مصلحتين (2):

Page 18 sur 29



- مصلحة التصديق على اتفاقيات التمويل؛
- مصلحة الحفظ.

المادة 49: تكلف مصلحة التصديق على اتفاقيات التمويل على الخصوص بما يلي:

- تحضير التصديق على اتفاقيات القروض؛
- متابعة شروط نفاذ اتفاقيات التمويل؛
- المشاركة في استقبال بعثات التفاوض حول الاتفاقيات؛
- المشاركة في ضمان حسن سير مراسيم التفاوض والتوقيع على اتفاقيات التمويل؛
- الاشتراك في تنظيم الجوانب البروتوكولية من المفاوضات.

وتتضمن قسمين (2):

- قسم تحضير المفاوضات حول اتفاقيات التمويل؛
- قسم تصديق اتفاقيات التمويل.

المادة 50: تكلف مصلحة الحفظ على الخصوص بما يلي:

- الحفظ الالكتروني والمادي لاتفاقيات التمويل؛
- مسك قاعدة بيانات خاصة باتفاقيات التمويل.

وتتضمن قسمين (2):

- قسم توثيق اتفاقيات التمويل؛
- قسم مسك قاعدة البيانات.



3.2. المديرية العامة للشركات بين القطاعين العام والخاص

المادة 51: تكلف المديرية العامة للشركات بين القطاعين العام والخاص بالشراكة بين القطاع العام والخاص، وعلى الخصوص المهام الرئيسية التالية:

- النهوض بالشركات بين القطاعين العام والخاص كطريقة لتمويل الاقتصاد وخلق مناخ ملائم لتنميتها؛
- إمداد المستثمرين بالبيانات الاقتصادية والقانونية والتجارية والفنية الضرورية لتنفيذ مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- الإسهام في تصميم وتنفيذ استراتيجيات وبرامج لتحسين جاذبية الاقتصاد الوطني؛
- المساهمة في تعزيز التشاور بين الدولة والقطاع الخاص؛
- تصميم وقيادة وتنسيق الإصلاحات والأنشطة الرامية إلى تحسين مناخ الأعمال والنهوض بالقطاع الخاص ومتابعة التنفيذ بالتشاور مع الهياكل المعنية؛
- اقتراح أي إجراء من شأنه أن يحسن ترتيب البلد في مختلف المؤشرات المتعلقة بمناخ الأعمال؛
- تصميم وتنفيذ أدوات متابعة وتقييم مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص بالتشاور مع المديرية العامة للتقييم والمتابعة والإصلاحات؛
- إعداد تقارير منتظمة عن النشاطات ورفعها إلى عناية الديوان؛



- إعداد وتنفيذ برامج لتعزيز قدرات المصادر البشرية داخل المديرية العامة.

تدار المديرية العامة للشركات بين القطاعين العام والخاص من طرف مدير عام يساعد مدير عام مساعد.

وتتضمن ثلاث (3) مديريات:

- مديرية الشركات بين القطاعين العام والخاص؛
- مديرية دعم تصنيف الاقتصاد؛
- مديرية تحسين مناخ الأعمال.

1.3.1. مديرية الشركات بين القطاعين العام والخاص

- المادة 52:** تتمثل مهام مديرية الشركات بين القطاعين العام والخاص على الخصوص فيما يلي:
- النهوض بالشركات بين القطاعين العام والخاص كطريقة لتمويل الاقتصاد وخلق مناخ ملائم لتنميتها؛
 - إمداد المستثمرين بالبيانات الاقتصادية والقانونية والتجارية والفنية الضرورية لتنفيذ مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
 - الإسهام في تصميم وتنفيذ استراتيجيات وبرامج لتحسين جاذبية الاقتصاد الوطني؛

تدار مديرية الشركات بين القطاعين العام والخاص من طرف مدير عام يساعد مدير مساعد.

وتتضمن ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة دراسات مشاريع الشركات؛
- مصلحة متابعة تنفيذ الشركات؛
- مصلحة الضبط والمنافسة.

- المادة 53:** تكلف مصلحة دراسات مشاريع الشركات على الخصوص بما يلي:
- قيادة الدراسات المتعلقة بالشراكة بين القطاعين بالتشاور مع الهيئات المعنية؛
 - تحديد وإعداد حافظات مشاريع من شأنها أن تنفذ وفقا لصيغة الشراكة بين القطاعين؛
 - دعم وإسناد حملة مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وإمدادهم بالبيانات ذات الطابع الفني والقانوني والاقتصادي والمالي من أجل النهوض بالاستثمار من طرف الشركات بين القطاعين؛
 - توفير الدعم الفني والقانوني لهيئات القطاع العمومي من أجل تحديد وصياغة وتنفيذ عقود الشراكة بين القطاعين والتفاوض حولها ومتابعتها.

وتتضمن قسمين (2):

- قسم التنمية والنهوض بمشاريع الشراكة بين القطاعين؛
- قسم متابعة دراسات مشاريع الشراكة بين القطاعين.

المادة 54: يُعهد إلى مصلحة متابعة تنفيذ الشراكات على الخصوص بما يلي:

- متابعة تنفيذ مشاريع الشراكة بين القطاعين؛
- استحداث قاعدة بيانات حول مشاريع الشراكة بين القطاعين؛
- المشاركة في قيادة عمليات التقييم البعدي والنصفي للمشاريع المنفذة في إطار الشراكة بين القطاعين.

وتتضمن قسمين (2):

- قسم متابعة تنفيذ مشاريع الشراكة بين القطاعين؛
- قسم البيانات حول مشاريع الشراكة بين القطاعين.

المادة 55: تكلف مصلحة الضبط والمنافسة بالسياسات وأطر الضبط والمنافسة.

وتتضمن قسمين (2):

- قسم الضبط؛
- قسم المنافسة.



1.3.2. مديرية دعم تصنيف الاقتصاد

المادة 56: يُعهد إلى مديرية دعم تصنيف الاقتصاد على الخصوص بما يلي:

- حصر وتحديث المقاولات الخفيفة والصغيرة في القطاع غير المصنف؛
- إعداد استراتيجيات وخطط عمل لإدماج المقاولات غير المصنفة في النسيج الاقتصادي المصنف؛
- تشجيع الإطار المناسب لبروز وتصنيف المقاولات الخفيفة والصغيرة ودمجها في الدورة الاقتصادية المصنفة؛
- مواكبة ودعم القطاع غير المصنف.

تدار مديرية دعم تصنيف الاقتصاد من طرف مدير يساعده مدير مساعد.

وتتضمن مصلحتين (2):

- مصلحة خارطة القطاع غير المصنف؛
- مصلحة الإسناد والمشورة.

المادة 57: تكلف مصلحة خارطة القطاع غير المصنف على الخصوص بما يلي:

- رسم خارطة بالمقاولات الخفيفة والصغيرة التابعة للقطاع غير المصنف؛
- إيجاد وتحديث قاعدة بيانات حول القطاع غير المصنف.



وتتضمن قسمين (2):

- قسم الخارطة؛
- قسم البيانات.

المادة 58: تكلف مصلحة الإسناد والمشورة بالإسناد وتقديم المشورة والدعم الفني للمقاولات الخفيفة والصغيرة من أجل تصنيفها.

وتتضمن قسمين (2):

- قسم الإسناد؛
- قسم دعم التصنيف.

1.3.3. مديرية تحسين مناخ الأعمال

المادة 59: تتمثل مهام مديرية تحسين مناخ الأعمال على الخصوص فيما يلي:

- تنظيم التشاور بين الدولة والقطاع الخاص ومتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن الحوار بين القطاعين؛
- تحديد خطط العمل الرامية إلى تحسين مناخ الأعمال؛
- تصميم نصوص قانونية مناسبة لكل نوع من أنواع الاستثمار الخاص؛
- اقتراح ومتابعة الإصلاحات الرامية إلى تحسين ترتيب البلد في مؤشرات مناخ الأعمال؛
- توخي اليقظة الإستراتيجية بالنسبة للسياسات التنافسية في مجال ترقية وتحفيز الاستثمارات؛
- متابعة تطور مناخ الأعمال في موريتانيا؛
- تحديد وتنفيذ برنامج للتشاور وتعزيز قدرات الهيئات المهنية؛
- تنفيذ خطط التشاور مع القطاع الخاص.

تدار مديرية تحسين مناخ الأعمال من طرف مدير يساعده مدير مساعد.

وتتضمن مصلحتين (2):

- مصلحة تحسين مناخ الأعمال؛
- مصلحة الحوار بين الدولة والقطاع الخاص.

المادة 60: تكلف مصلحة تحسين مناخ الأعمال على الخصوص بما يلي:

- متابعة تنفيذ خطط تحسين مناخ الأعمال؛
- اقتراح خطط إصلاح مناخ الأعمال؛
- متابعة الإصلاحات المقام بها وطنيا فيما يتعلق بتحسين مناخ الأعمال؛
- إصدار التوصيات حول التحسينات المقترحة في مجالات المال والنقد والتجارة؛
- متابعة المؤشرات الدولية فيما يتعلق بمناخ الأعمال في موريتانيا.

وتتضمن قسمين (2):

- قسم متابعة الإصلاحات؛
- قسم متابعة المؤشرات الدولية.



المادة 61: تكلف مصلحة الحوار بين الدولة والقطاع الخاص على الخصوص بما يلي:

- تصميم وتنفيذ آليات فعالة لتعزيز التشاور بين الدولة والقطاع الخاص؛
- الإسهام في تحضير وتنظيم التشاور والحوار بين الدولة والقطاع الخاص، ونشر نتائجه وتوصياته؛
- مركزة التقارير والبيانات حول الحوار بين الدولة والقطاع الخاص؛



وتتضمن قسمين (2):

- القسم المكلف بتنسيق التشاور؛
- القسم المكلف بالاتصال.

1.4. المديرية العامة للتقييم والمتابعة والإصلاحات

المادة 62: تتمثل مهام المديرية العامة للتقييم والمتابعة والإصلاحات على الخصوص فيما يلي:

- إدارة وإنجاز تقييم السياسات العمومية؛
- تصميم أدوات المتابعة والتقييم؛
- المساهمة في إعداد برنامج الاستثمار العمومي؛
- ضمان متابعة الصفقات العمومية ذات العلاقة بالاستثمار بالتمويل الخارجي؛
- إدارة تقييم منظومة إبرام الصفقات العمومية واقتراح الإصلاحات المناسبة لإشاعة الشفافية وفاعلية الإنفاق العام؛
- المساهمة ضمن حقل اختصاصها في أعمال الهيئات البحثية والخبرة الوطنية والدولية؛
- المشاركة في تحضير تقارير تنفيذ استراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك؛
- إنجاز وتنسيق الدراسات المتعلقة بالإصلاحات بالتشاور مع المديريات المعنية داخل وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية والقطاعات الوزارية؛
- تصميم الإصلاحات التي تدعم النمو الاقتصادي وتعزز الحكامة الجيدة؛
- توطيد خطط العمل وخطوط طرق الإصلاحات بالتشاور مع الهياكل المعنية؛
- المشاركة في إعداد خطط التكوين ذات العلاقة بالإصلاحات؛
- متابعة المؤشرات الدولية المتعلقة بالحكامة وبمناخ الأعمال؛
- تسيير نظام المعلومات؛
- تقييم تنفيذ خطط العمل متعددة السنوات لاستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك؛
- إعداد منتظم للتقارير حول النشاط ورفعها لعناية الديوان؛
- إعداد وتنفيذ برامج تعزيز قدرات المصادر البشرية داخل المديرية العامة.

تدار المديرية العامة للتقييم والمتابعة والإصلاحات من طرف مدير عام يساعده مدير عام مساعد.

وتتضمن ثلاث (3) مديريات:

- مديرية تقييم السياسات العمومية؛



Page 23 sur 29

- مديرية تصميم ومتابعة الإصلاحات؛
- مديرية المتابعة وأنظمة المعلومات.

1.4.1. مديرية تقييم السياسات العمومية

- المادة 63:** تتمثل مهام مديرية تقييم السياسات العمومية على الخصوص فيما يلي:
- تقييم تنفيذ خطط العمل متعددة السنوات لاستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك؛
 - قيادة وإنجاز تقييم السياسات العمومية؛
 - تصميم أدوات التقييم؛
 - تقييم منظومة إبرام الصفقات العمومية؛
 - ضمان متابعة الصفقات العمومية ذات العلاقة بالاستثمار العمومي ذي التمويل الخارجي؛
 - المشاركة في إعداد وتحديث برنامج الاستثمار العمومي.

تدار مديرية تقييم السياسات العمومية من طرف مديري ساعده مدير مساعد.

وتتضمن مصلحتين (2):

- مصلحة متابعة مؤشرات التنمية وتقييم الاستراتيجيات والسياسيات؛
- مصلحة متابعة بيانات الميزانية وتقييم الموازنات والبرامج.

المادة 64: تكلف مصلحة متابعة مؤشرات التنمية وتقييم الاستراتيجيات والسياسيات على الخصوص بما يلي:

- المتابعة المنتظمة لمؤشرات التنمية بما فيها أهداف التنمية المستدامة؛
- تقييم استراتيجيات وسياسات التنمية.

وتتضمن قسمين (2):

- قسم متابعة المؤشرات؛
- قسم تقييم الاستراتيجيات والسياسيات.

المادة 65: تكلف مصلحة متابعة بيانات الميزانية وتقييم الموازنات والبرامج على الخصوص بما يلي:

- الإسهام في متابعة بيانات الميزانية؛
- المشاركة في تقييم الموازنات والبرامج.

وتتضمن قسمين (2):

- قسم متابعة بيانات الميزانية؛



- قسم تقييم الموازنات المبرمجة.

1.4.2. مديرية تصميم ومتابعة الإصلاحات

- المادة 66:** تتمثل مهام مديرية تصميم ومتابعة الإصلاحات على الخصوص فيما يلي:
- إنجاز وتنسيق الإصلاحات المساهمة في تحسين وتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية والحكومة الجيدة بالتشاور مع المديريات والهيئات المعنية داخل وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية والقطاعات الوزارية؛
 - متابعة المؤشرات الدولية والوجيهة وذات العلاقة بالحكومة وبمناخ الأعمال؛
 - ضمان قيادة ومتابعة وتقييم الإصلاحات المقام بها في وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية؛
 - توطيد خطط العمل وخرائط الطريق المتعلقة بالإصلاحات، بالتشاور مع الهياكل المعنية؛
 - المشاركة في إعداد خطط التكوين ذات العلاقة بالإصلاحات.

تدار مديرية تصميم ومتابعة الإصلاحات من طرف مديري ساعده مدير مساعد.



وتتضمن ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة متابعة التصنيف والتنقيط؛
- مصلحة التخطيط للإصلاحات؛
- مصلحة متابعة تنفيذ الإصلاحات.

المادة 67: تكلف مصلحة متابعة التصنيف والتنقيط على الخصوص بمتابعة التصنيف والتنقيط.

وتتضمن قسمين (2):

- قسم التصنيف؛
- قسم التنقيط.

المادة 68: تكلف مصلحة التخطيط للإصلاحات على الخصوص بتخطيط وتنسيق إعداد الإصلاحات.

وتتضمن قسمين (2):

- قسم التخطيط للإصلاحات؛
- قسم الاتصال حول الإصلاحات.



المادة 69: تكلف مصلحة متابعة تنفيذ الإصلاحات بمتابعة تنفيذ الإصلاحات.

وتتضمن قسمين (2):

- قسم متابعة تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية؛
- قسم متابعة الإصلاحات المؤسسية.

1.4.3. مديرية المتابعة وأنظمة المعلومات

المادة 70: تتمثل مهام مديرية المتابعة وأنظمة المعلومات على الخصوص فيما يلي:

- تصميم وإيجاد منظومة فعالة لمتابعة وتقييم السياسات والإصلاحات؛
 - إعداد أدوات منظومة المتابعة والتقييم؛
 - تطوير منظومة بيانات القطاع؛
 - إدماج متابعة استراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك في منظومة المتابعة والتقييم؛
 - متابعة تنفيذ خطط عمل البرامج والمشاريع التنموية؛
 - إعداد تقارير شهرية وربع سنوية وسنوية حول المتابعة.
- تدار مديرية المتابعة وأنظمة المعلومات من طرف مدير يساعده مدير مساعد.

وتتضمن مصلحتين (2):

- مصلحة متابعة التنفيذ؛
- مصلحة تطوير الأنظمة وقواعد البيانات.

المادة 71: تكلف مصلحة متابعة التنفيذ على الخصوص بما يلي:

- تصميم وإيجاد منظومة فعالة لمتابعة وتقييم السياسات والإصلاحات؛
- متابعة تنفيذ خطط عمل البرامج والمشاريع التنموية؛
- إعداد تقارير شهرية وربع سنوية وسنوية حول المتابعة.

وتتضمن قسمين (2):

- قسم متابعة وتقييم السياسات والإصلاحات؛
- قسم متابعة خطط عمل البرامج والمشاريع.

المادة 72: تكلف مصلحة تطوير الأنظمة وقواعد البيانات على الخصوص بتطوير نظام المعلومات التابع للقطاع.



وتتضمن قسمين (2):

- قسم تطوير نظام المعلومات؛
- قسم قاعدة البيانات.

1.5. مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 73: تتمثل مهام مديرية الشؤون الإدارية والمالية على الخصوص فيما يلي:

- تسيير العمال ومتابعة المسار المهني لجميع موظفي ووكلاء القطاع، وكذلك تنظيم ومتابعة نشاطات التكوين وتقييم الأداء؛
- صيانة المباني والتجهيزات؛
- تحضير مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديريات الأخرى؛
- متابعة تنفيذ الميزانية وغيرها من الموارد المالية للوزارة مع المشاركة في تحديد النفقات ومراقبة تنفيذها؛
- تزويد القطاع بالمعدات واللوازم؛
- صيانة الساحات الخضراء والإبقاء على النظافة داخل حوزة الوزارة؛
- إعداد منتظم للتقارير حول النشاطات وإحالتها لعناية الديوان؛
- إعداد وتنفيذ برامج تعزيز قدرات المصادر البشرية في القطاع.

تدار مديرية الشؤون الإدارية والمالية من طرف مدير يساعده مدير مساعد.



وتتضمن خمس (5) مصالح:

- مصلحة الشؤون الإدارية؛
- مصلحة التكوين؛
- مصلحة اللوجستيك والوسائل العامة؛
- المصلحة المالية؛
- مصلحة الوثائق والأرشيف.

المادة 74: تضم مصلحة الشؤون الإدارية قسمين (2):

- قسم العمال الدائمين وغير الدائمين التابعين للدولة؛
- قسم العمال المتعاقدين.

المادة 75: تضم مصلحة التكوين قسمين (2):

- قسم التكوين المستمر؛
- قسم تقييم الكفاءات.



المادة 76: تضم مصلحة اللوجستيك والوسائل العامة أربعة (4) أقسام:

- قسم التجهيزات المكتبية والأثاث؛
- قسم التموين والمخزون؛
- قسم الصيانة؛
- قسم الساحات الخضراء والنظافة.

المادة 77: تكلف المصلحة المالية على الخصوص بمراقبة الفواتير التقديرية والالتزامات وتصفية نفقات التسيير في جميع مديريات القطاع.

وتتضمن قسمين (2):

- قسم الرقابة؛
- قسم التصفيات؛

المادة 78: تضم مصلحة التوثيق والأرشفة قسمين (2):


- قسم التوثيق؛
- قسم الأرشفة.

4. ترتيبات ختامية

المادة 79: ينشأ في وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية مجلس إداري يُعهد إليه بمتابعة حالة تقدم أنشطة وبرامج القطاع. ويرأس هذا المجلس الوزير أو الأمين العام بتفويض من الوزير. ويضم المجلس الأمين العام والمكلفين بمهام والمستشارين الفنيين للوزير والمفتش العام والمديرين. ويجتمع مرة كل خمسة عشر (15) يوما بدعوة من رئيسه. ويشارك مديرو المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية الوزارة ومسؤولو الهياكل والمشاريع في أشغال المجلس الإداري مرة كل ثلاثة أشهر.

المادة 80: ستوضح ترتيبات هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بمقرر صادر عن وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية وخاصة فيما يتعلق بتحديد المهام على مستوى المصالح والأقسام وتنظيم الأقسام إلى مكاتب وفروع.

المادة 81: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 169 - 2020 الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 2020، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.



المادة 82: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

03 MARS 2021... حرر بنواكشوط بتاريخ...

محمد ولد بلال مسعود



وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية
عثمان مامودو كان



التوزيع:

- و.أ.ع.ح.
- و.أ.ع.ج.
- و.ش.إ.ت.ق.إ.
- كافة القطاعات
- م.ع.د.
- ج.ر.
- و.و.

